

قرار رقم (5) لسنة 2018

بشأن

إضافة رسم إلى جدول الرسوم الصادر بالقرار رقم (9) لسنة 2016

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى القرار رقم (9) لسنة 2016 بشأن إصدار جدول الرسوم الصادر بتاريخ 2016/02/11؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم 48 لسنة 2017 المنعقد بتاريخ 2017/12/14 و13؛

قرر ما يلي

مادة أولى: إضافة البند رقم (40) إلى المادة الأولى للقرار رقم (9) لسنة 2016 بشأن إصدار جدول الرسوم وفقاً لما يلي:

م	الخدمة	مقدار الرسم (بالدينار الكويتي)	موعد الاستحقاق
40	طلب ترخيص بورصة أوراق مالية	ألف دينار	عند تقديم الطلب
		مليون دينار	عند الترخيص
		3% من مجمل عمولات التداول المختلفة في السوق	تدفع سنوياً عند انتهاء السنة المالية

مادة ثانية: على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

  
مشعل مساعد العصيمي

